نارا في ارض غيره وتلفت بذلك شي ضمنه ومن ذلك ما يقع كثيرا من اخذ الفريك ونحوه وايقاد نار عليه ليستوي ويوكل فيضمن لتعديه لعدم ملك منفعة الارض التي وقد بها النار وان كانت في قواحة لان ايجار الارض للزراعة لا يبيح ايقاد النار بها نعم لو جرت العادة بمثل ذلك كما لو اضطر لايقاد نار لدفع البرد عن نفسه وعلم المالك باعتياد مثل ذلك فيها جاز ولا ضمان لما تلف بسبب الايقاد المذكور اه ع ش فرع دخل على حداد بطرقه فطارت شرارة احرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وان دخل باذنه وكذا لا ضمان لو طارت شرارة من الدكان واحرقت شيئا حيث اوقد الكور على العادة وتولد من ذلك بخلاف ما لو جلس بابا الدرع بعيدا او وقد لا على العادة فانه يضمن اه م ر فرع لو ازال ورق العنب فتفسدت بالشمس عنبا قيده او ذبح شاة غيره او حمامته فهلك فرخها ضمنها اه م ر فرع لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت ولو ظلما لم يضمنها اه م ر فرع لو اراد سوق الماء الى النخل او الزرع فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت لم يضمن قاله م ر فرع لو حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمنها او بعارض ريح او نحوه فلا فان لم يظهر حادث فالذي عليه م ر تبعا لوالده الضمان اذ الماء احد المتلفات اه م ر فرع لو فتح قفصا عن طائر فطار ضمنه او هيجه فطار ضمنه بالاجماع اه م ر فرع لو وقف ثم طار بعد الفتح فلا ضمان لانه طار باختياره قاله م ر فرع لو كان بيد صبي غير مميز او مجنون او من يرى طاعة امره طير فامره انسان باطلاقه من يده فاطلقه ضمنه الآمر اه م ر فرع لو حل رباطا عن علف فاكلته في الحال بهيمة ضمنه اه م ر فرع لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا او كسرت اناء لم يضمنه وان اتصل ذلك بالحل ام لا اه م ر فرع لو خرجت البهيمة عقب فتح الباب ليلا فاتلفت زرعا او غيره لم يضمنه الفاتح اه م ر فرع لو حل بهيمة لغيره فاتلفت زرعا فلا ضمان بخلاف ما لو ارسلها مالكها في وقت جرت العادة بحفظها فيه لان غير المالك لا يد له عليها ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فان عليه حفظ ما في يده فاذا سالم لها تقصير بهذا اذا جرت العادة بحفظها اما لو جرت العادة بعدم حفظها ليلا ونهارا فلا ضمان لعدم تقصيره ومن ذلك الاوز اذا كان في بلد جرت عادة اهلها بانهم لا يحفظونه فاذا اجرم من دوراسله على عادتهم واتلف زرعا لا يضمنه مالك الاوز لان صاحب الزرع مقصر بعدم حراسته ومنع الاوز عنه قاله ع ش فرع لو وقع طير على جداره فنفره لم يضمنه لان له منعه من جداره وان رماه في الهوا ولو في هواء داره اه م ر فرع لو اعتاد الطاير النزول على جدار غيره وشق منعه كلف صاحبه منعه عنه او قص جناح له او نحو ذلك وان لم يتولد من الطاير ضرر بجلوسه على الجدار لان من شان الطير بولد النجاسة منه اه ع ش فرع لو فتح حرزا فاخذ غيره ما فيه او دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه قاله م ر فرع سفن عصب فرسا واكره اخر على الذهاب الى محل كذا فتلفت فلا ضمان على المكره بفتح الراء بل هو طريق في الضمان فقط قاله ع ش فرع بعث كتخدا الشاد مثلا يأمر اتباعه باحضار بهائم الفلاحين للاستعمال في زرعه او غيره مطر بعث الظالم والجواب انه ان اكره تابعه على احضارها بهائمهم عينها كان طريقا في الضمان والقرار على الشاد وان لم يحصل اكراه او اكرهه على احضار بعض الدواب بلا تعيين فاحضر له شيا منها

ضمنه

٥٢

ضمنه لاختياره في الاول وعدم التعيين في الثاني فهو اختيار منه ايضا قاله ع ش فرع لو القت الريح ثوبا في داره وضاع لم يضمنه اه م ر فرع زوج الغاصب الامة المغصوبة فتلفت عند الزوج فلا ضمان عليه اذا تلفت بغير الولادة اما بها فيضمن اه م ر فرع لو اتلف الاخذ من الغاصب شيئا مستقلا فالقرار عليه سواء كانت يده يد امانة او ضمان قاله م ر فرع ضيف الغاصب شخصا وقدم له الطعام المغصوب فاكله ضمنه الاكل وان لم يعلم قاله م ر فرع قدم الغاصب الطعام المغصوب لمالكه فاكله برئ الغاصب من الضمان ومحله اذا قدمه على هيئته اما لو غيرها بان غصب حبا فطحنه او لحما فطبخه فلا يبرئ الغاصب قاله م ر فرع برئ الغاصب باعارة المغصوب للمالك او بيعه او اقراضه ولو جاهلا بكونه له لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بانه له بخلاف ما لو كان عالما ويشمل التزويج الذكر والانثى ومحله فيها ما لم يستولدها فان استولدها وان لم يسلمها برئ الغاصب اه م ر فرع لو قال الغاصب للمالك اعتقه او اعتقه عنك فاعتقه ولو جاهلا بانه له عتق وبرئ الغاصب قاله م ر فرع اخذ قنا فقال انا حر فتركه ضمنه اه ع ش فرع اطعم دابة غيره مسموما فماتت ضمنها اما لو اطعمها غير المسموم فماتت فلا ضمان ما لم يستول عليها اه ع ش فرع اجر داره الا بيتا وضع فيه دابة لم يضمن ما اتلفته على المستاجر الا ان غاب وظن ان البيت مغلق اه ع ش فرع تضمن نفس الرقيق ولو مستولدة ومكاتبا بقيمته تحت يد عادية وان لم يكن صاحبها متعديا كالمستعير والمستام اه م ر فرع لو غصب الرقيق فحصل له هزال او ازال بكارة او جناية على عتق او ظهر ضمن ما نقص من قيمته قاله م ر فرع ساير الحيوان تضمن نفسه بالقيمة الا الصيد في الحرم فيضمن بالمثل اه م ر فرع المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه فما حصره عد او ذرع كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه والجواهر ونحوها مما يمنع السلم فيه متقوم وان حصره وزن او كيل اه م ر فرع الملاعق المستوية متقومة والاصطال المربعة والمصبوبة في قالب مثلية وتضمن بالقيمة ووقع خلاف في الزيتون هل هو مثلي او متقوم نقل صاحب التجريد عن الماوردي انه متقوم وكلام العلامة م ر على المنهاج يخالفه اه ع ش فرع خل التمر والبر المختلط بالشعير كل منهما مثلي مع انه لا يصح السلم في شيء منهما اه م ر فرع ظاهر اطلاق م ر في الشرح ان الماء مثلي وان لم يكن عذبا وقضية الزيادي في شرح المنهج بالعذب وفصل العلامة بن حجر فقال ان كانت ملوحته لا تنضبط كان متقوما والا كان مثليا والمعتمد انه مثلي كما يعلم اطلاق الاصحاب اه سم فرع لو اتلف ماء باردا في الصيف فزال برد الماء بهذه المدة لزمه المثل او ارش النقص وهو ما بين قيمته باردا وحارا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه م ر فرع التراب والرمل والنحاس والحديد والفضة والتبر والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن ولو بحبه والصوف والعنب وساير الفواكه الرطبة والدقيق والنخالة والحبوب والسمن واللبن والجبن والخل والبيض والصابون والتمر والزبيب والدراهم ولو مغشوشة او مكسرة او سبيكة والادهان مثلي اه م ر فرع فعل المالك بر امن مصر الى مكة ثم غصبه اخر هناك ثم طالبه مالكه به بمصر فتلزمه قيمته بمكة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قاله م ر فرع افتى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1